(١٨)

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨م

مياه - الهيئة العامة للكهرباء والمياه - لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب - عدم إمكانية استخدام مياه الشبكة الحكومية من قبل شركة ما لأغراض تجارية .

الهيئة العامة للكهرباء والمياه هي الجهة المعنية دون غيرها بتوفير مياه الشرب في السلطنة وتزويدها للمشتركين بكافة شرائحهم وفئاتهم ومختلف استعمالاتهم سواء من خلال محطات وشبكات مياه الشرب التي تنشئها وتشغلها وتصونها في جميع أنحاء السلطنة ، أو من خلال شرائها لمياه التحلية من شركة كهرباء المناطق الريفية ، والشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وفقا لما تبرمه من عقود في هذا الشأن مقابل تعرفة التزويد بالجملة - طبقا للائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٧ تم الممايزة في تحديد تعرفة استهلاك المياه بالنسبة للتوصيلات ذات العداد بين الاستهلاك الحكومي والأهلي والتجاري - مؤدى ذلك - عدم جواز السماح للشركة باستخدام مياه الشرب التي تنتجها الهيئة من خلال محطات وشبكات المياه التابعة لها أو مياه الشرب التي تقوم بشرائها - أساس ذلك - أن الاستهلاك الوارد بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٧ المشار إليه ينحصر في الاستهلاك العادي وليس التجاري - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم :..... المؤرخ.....الموافق.....

بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني عما إذا كان استهلاك المياه وفقا لأحكام

لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٧ يمكن أن يشمل نشاط شركة .....مالكة مصنع ..... الخاص بتنقية وتعبئة المياه ، ومدى إمكانية الموافقة على طلب الشركة باستخدام مياه الشبكة الحكومية لمصنعها .

وتخلص وقائع الموضوع حسبما يبين من الأوراق المرفقة في أن شركة ..... قد تقدمت إلى ..... بطلب الحصول على موافقتها باستخدام مياه الشبكة الحكومية لمصنعها " مصنع ..... " الخاص بتنقية وتعبئة المياه كبديل عن المصدر الحالي الذي يقوم المصنع باستغلاله نظرا لشح المياه به وعدم تغطيته لاحتياجات المصنع حتى يتمكن المصنع من توفير مياه الشرب لزبائنه .

وتذكرون أن من بين أهداف الهيئة وفقا لنظامها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ توفير مياه الشرب من خلال قطاع المياه غير المرتبط وتفعيل وتعزيز سياسة الحكومة بشأن تطوير قطاعي المياه غير المرتبط والكهرباء والمياه المرتبطة به ، كما أنها مختصة بإنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب وتقوم بتزويد المشتركين بمياه الشرب وفقا للائحة توزيع وتعرفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٧ وهي تؤدي بذلك خدمة عامة إلا أنه ونظرا لارتباط نشاط الشركة بتنقية المياه ولعدم قيام الهيئة سابقا بالترخيص لهذا النوع من الطلبات فإنكم تطلبون الرأي في المسألة المعروضة .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٣) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ تنص على أن : " تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ - توفير مياه الشرب من خلال قطاع المياه غير المرتبط وفق المواصفات القياسية العمانية ، وبما يتناسب والتوسع العمراني والنمو السكاني .

٢ - .....

٣ - تفعيل وتعزيز سياسة الحكومة بشأن تطوير قطاعي المياه غير المرتبط والكهرباء والمياه المرتبطة به والنهوض بهما والاستفادة من التقنيات الحديثة في هذين المجالين .

٤ - تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في قطاعي المياه غير المرتبط والكهرباء والمياه المرتبطة به " .

وتنص المادة (٤) من ذات النظام على أن : " للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة كافة الصلاحيات وخاصة الآتي :

١ - إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في جميع أنحاء السلطنة والعمل على رفع كفاءتها ، وذلك دون الإخلال بالضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية المعمول بها في السلطنة .

٢ - إصدار اللوائح المنظمة لقطاع المياه غير المرتبط .

٣ - وضع ضوابط واشتراطات ومعايير ممارسة الأنشطة المختلفة في قطاع المياه غير المرتبط وإصدار التراخيص اللازمة لذلك ، وذلك دون الإخلال بالضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية المعمول بها في السلطنة .

٤ - .....

٥ - .....

٦ - إبرام العقود اللازمة لشراء مياه الشرب وإدارة قطاع المياه غير المرتبط .

٧ - شراء مياه التحلية من شركة كهرباء المناطق الريفية والشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه مقابل تعرفة التزويد بالجملة ، وفقا لأحكام القانون " .

وينص البند (ز) من الملحق رقم (٢) بالتكاليف والرسوم الخاصة بالمياه ، المرفق بلائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٧ المعدل بقرار وزير الكهرباء والمياه - آنذاك - رقم ٢٠٠٠/١١ - المعمول بها حاليا في تحديد تعريفة التزويد بالماء والكهرباء في السلطنة - على أن :

" تعرفة استهلاك المياه :

١ - في التوصيلات ذات العداد :

جهة الاستهلاك	الشرائح (حسب كمية الجالونات المستهلكة شهريا)	السعر بالبيسة
الحكومي	١ - ٥٠٠٠ ٥٠٠١ - فما فوق	٢ ٢,٥
الأهلي	١ - ٥٠٠٠ ٥٠٠١ - فما فوق	٢ ٢,٥
التجاري	١ - فما فوق	٣

ومن حيث إن المستفاد من النصوص سالفة الذكر أن المشرع قد رسم للهيئة العامة للكهرباء والمياه أهدافا محددة ، منها القيام بتوفير مياه الشرب من خلال قطاع المياه غير المرتبط ، وتفعيل وتعزيز سياسة الحكومة بشأن تطوير قطاع المياه غير المرتبط ، وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال ، وخولها في سبيل تمكينها من تحقيق تلك الأهداف سلطات ومكنات واسعة من بينها إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط ، وشراء مياه التحلية من شركة ..... والشركة ..... مقابل تعريفة التزويد بالجملة ، وإصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة

المختلفة في قطاع المياه غير المرتبط وفقا للضوابط والاشتراطات والمعايير التي تضعها لذلك ، فضلا عن إبرام العقود اللازمة لشراء مياه الشرب وإصدار اللوائح المنظمة لقطاع المياه غير المرتبط .

ويبين جليا من الأهداف المرسومة للهيئة العامة للكهرباء والمياه والاختصاصات المعهودة إليها لتحقيق تلك الأهداف أنها الجهة المعنية دون غيرها بتوفير مياه الشرب في السلطنة وتزويدها للمشتركين بكافة شرائحهم وفئاتهم ومختلف استعمالاتهم سواء من خلال محطات وشبكات مياه الشرب التي تنشئها وتشغلها وتصونها في جميع أنحاء السلطنة أو من خلال شرائها لمياه التحلية من شركة ..... والشركة..... وفقا لما تبرمه من عقود في هذا الشأن مقابل تعرفة التزويد بالجملة .

كما يبين من القرار الوزاري رقم ٨٦/٧ المشار إليه أنه قد مايز في تحديد تعريفة استهلاك المياه بالنسبة للتوصيلات ذات العداد بين الاستهلاك الحكومي والأهلي والتجاري ، الأمر الذي يستفاد منه أن هذه التعرفة محسوبة على أساس الاستهلاك العادي وليس التجاري .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على الواقعة المعروضة ، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة ..... ، تسعى إلى تحقيق الربح من خلال ممارستها لنشاط بيع مياه الشرب المنقاة المستخرجة من بئر وفقا للتصريح الخاص بذلك ، وأنها قد طلبت الموافقة على استخدام مياه الشبكة الحكومية لمصنعها " مصنع ..... " الخاص بتنقية وتعبئة المياه ، ولما كانت الهيئة العامة للكهرباء والمياه هي الجهة المختصة في السلطنة بتوفير مياه الشرب في كافة

أنحاء السلطنة مقابل تعريفة الاستهلاك المحددة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٧ المشار إليه ، ومن ثم فإنه لا يجوز السماح لهذه الشركة باستخدام مياه الشرب التي تنتجها الهيئة من خلال محطات وشبكات المياه التابعة لها أو مياه الشرب التي تقوم بشرائها ، بحسبان أن الاستهلاك الوارد بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٧ المشار إليه ينحصر في الاستهلاك العادي ، وليس التجاري .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم جواز الموافقة على طلب شركة ..... على استخدام مياه الشبكة الحكومية لمصنعها " مصنع ....." الخاص بتنقية وتعبئة المياه في الاستهلاك التجاري ، وأن الاستهلاك الوارد بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٧ المشار إليه ينحصر في الاستهلاك العادي وليس التجاري ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق / م و / ٥٨ / ١ /٢٠١٢/٦٤٢م) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨م